



الملخص:

لقد تناولت في هذا البحث المتواضع موضوع النشاط الاقتصادي من منظور إسلامي. وجعلته بعد المقدمة في مبحثين وخاتمة. المبحث الأول: يتناول التوجيهات الإسلامية المباشرة الداعية إلى النشاط الاقتصادي. حيث يشجع الإسلام كل أنواع الأنشطة الاقتصادية المشروعة، وهناك نصوص متعددة من القرآن الكريم والسنة النبوية تحث الأفراد على الكسب وتحصيل الرزق، كقوله تعالى: ((هو الذي جعل لكم الأرض ذلولاً فامشوا في مناكبها وكلوا من رزقه وإليه النشور))^(١). بل أن الإسلام رفع من شأن النشاط الاقتصادي النافع وجعله عبادة يتقرب بها الإنسان إلى ربه طالما اقترن بالنية الصالحة والتزم بالأحكام الشرعية. حيث أن النشاط الاقتصادي في الإسلام لا يهدف إلى تحقيق النفع المادي فحسب، كما هو الحال في النظم الاقتصادية الأخرى، بل لتحقيق المنافع المعنوية والروحية التي تحقق السعادة الدائمة للإنسان في الدنيا والآخرة.

كما تناول هذا المبحث التوجيهات الإسلامية غير المباشرة للنشاط الاقتصادي حيث منع الإسلام الكسب عن طريق المسألة فقد ورد في الحديث الشريف (ما يزال الرجل يسأل الناس حتى يأتي يوم القيامة وليس في وجهه مزعة لحم)^(٢).

كما منع الإسلام الكسب عن طريق الربا وذلك بجميع صورته وأشكاله قليلة وكثيرة، وسواء كان في القرض الإنتاجي أو في القرض الاستهلاكي.

(١) سورة الملك، الآية (١٥).

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي، ج٧، كتاب الزكاة، باب النهي عن المسألة.

كما تناول المبحث الثاني أهمية تأسيس النشاط الاقتصادي على المنهج الإسلامي، حيث أن إقامة شرع الله في النشاط الاقتصادي من موجبات جلب البركة والرخاء الاقتصادي، وهذا وعدٌ إلهي ((فمن اتبع هداي فلا يضل ولا يشقى))^(١). بينما تكون النتيجة الحتمية للبعد عن التعاليم الاقتصادية الإسلامية هو تحقيق قوله تعالى: ((ومن أعرض عن ذكرى فإن له معيشة ضنكا))^(٢). وإذا ما سلك الفرد في نشاطه الاقتصادي طرقاً وأساليب لا تحترم الشريعة، فإن الشريعة لا تتركه يستفيد من نشاطه الخاطيء، بل توجب على الدولة الإسلامية ضمن وظائفها الاقتصادية التأكد من سلامة سير النشاط الاقتصادي. فالشريعة الإسلامية مهما تشجع العامل الاقتصادي وتفسح له المجال فإنه لا يسعها أبداً أن تعترف أو تتسامح بأية صورة من صور الكسب الخبيث.

(١) سورة طه، الآية (١٢٣).

(٢) سورة طه، الآية (١٢٤).

إعداد الدكتور/ عمر بن فيحان المرزوقي*.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم وبعد:

ترسم الشريعة الإسلامية منهجاً شاملاً لكل جوانب الحياة، بما فيها حياة الإنسان الاقتصادية، بوصفها وسيلة إلى أهداف أسمى أبرزها ابتغاء مرضاة الله جل شأنه، فيتحقق بذلك سعادة البشر في الدارين: الدنيا والآخرة.

وقد عنيت الشريعة الإسلامية بالجانب الاقتصادي، فأوضحت الحرام وقاعدة الحلال التي يقوم عليها النشاط الاقتصادي للإنسان، منتجاً ومستهلكاً وصانعاً... الخ، ووضعت له من التشريعات الإسلامية ما يكفل سلامته وعدم انحرافه.

كما أن الشريعة لم تقف عند بيان الحلال والحرام، وإنما حثت وشجعت النشاط الاقتصادي النافع، وجعلت الكسب الطيب جزءاً لا يتجزأ من الإيمان والتقوى، ونهت الإنسان عن الاستكانة إلى الفقر، ما دام في طاقته أن يتخلص منه ويرتقي إلى مراتب الغنى.

ولعل المتتبع للآيات القرآنية والأحاديث النبوية وأثار السلف المجيدة يدرك مدى تلك العناية البارزة، التي ربطت السلوك الاقتصادي للمسلم بعقيدته الإسلامية، في حين انسلخت الاقتصاديات الوضعية عن الجوانب الروحية والأخلاقية، وركزت على الجوانب المادية في النشاطات الاقتصادية، ولعل ذلك يبرز مدى ما يملكه المجتمع المسلم من تعاليم اقتصادية إسلامية، متميزاً عن غيره من المجتمعات الأخرى، التي عرفت مذاهب اقتصادية رئيسية، أخفقت في علاج المشاكل الاقتصادية

(* أستاذ - الاقتصاد الإسلامي - المساعد بقسم الدراسات الإسلامية - كلية التربية جامعة الملك سعود.

التي تعاني منها البشرية، كالرأسمالية التي أقامت بنيانها على الحرية المطلقة وآليات السوق، أو كالاشرابية التي نشدت سعادتها والعدالة المطلقة من خلال الاقتصاد الأمر وتملك الدولة لمعظم وسائل الإنتاج.

ولأن من الناس من يمارس نشاطه الاقتصادي عملاً أو إنتاجاً أو استهلاكاً أو استثماراً...، أو يكون في حالة بطالة، أو متأثراً بمذهب اقتصادي غير إسلامي، ويخفى عليه معرفة موقف الإسلام من النشاط الاقتصادي، وإيماناً بواجب الإسهام في كشف بعض جوانب النشاط الاقتصادي من منظور إسلامي، فقد قمت ببحث هذا الموضوع وجعلته بعد هذه المقدمة في مبحثين وخاتمة:

المبحث الأول: التوجيهات الإسلامية الداعية إلى النشاط الاقتصادي.

المبحث الثاني: تأسيس النشاط الاقتصادي على المنهج الإسلامي.

والله تعالى أرجو أن أكون قد وفقت فيما قدمت وأن يجعله خالصاً
لوجهه الكريم.



المبحث الأول

التوجيهات الإسلامية الداعية إلى النشاط الاقتصادي

يشجع الإسلام كل أنواع النشاطات الاقتصادية، التي تتفق مع تعاليمه، والقرآن الكريم والسنة النبوية يحفلان بالتوجيهات التي تؤكد أهمية السعي الدائب في حياة الفرد والمجتمع، وتثبت أن ممارسة النشاط الاقتصادي المشروع تتحقق بمقتضاه الخلافة التي أَرادها الله، في قوله تعالى: ((وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً))^(١).

ومن ثم سوف يشتمل هذا المبحث على مطلبين أساسيين على الوجه التالي:

المطلب الأول: التوجيهات الإسلامية المباشرة للنشاط الاقتصادي.

المطلب الثاني: التوجيهات الإسلامية غير المباشرة للنشاط الاقتصادي.

المطلب الأول: التوجيهات الإسلامية المباشرة للنشاط الاقتصادي:

بالتأمل في القرآن الكريم نجده يوجه الإنسان في أكثر من آية إلى العمل والسعي في مناكب الأرض، لعمارتها والاستفادة من خيراتها واستثمار ما في ظاهرها وباطنها، فهو القائل: ((هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ))^(٢).

كما أن القرآن الكريم الذي ذكر رحلتي الشتاء والصيف، لم يمنع اتباعه عن مباشرة أنشطتهم الاقتصادية، ولو كانوا في موسم الحج والعبادة، كما قال سبحانه: ((لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ))^(٣).

(١) سورة البقرة، الآية (٣٠).

(٢) سورة الملك، الآية (١٥).

(٣) سورة البقرة، الآية (١٩٨).

كما دعا الإسلام إلى النشاط الاقتصادي دعوة صريحة في قوله تعالى: ((فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله واذكروا الله كثيراً))^(١).

ورغم ما في الآية الكريمة من أمر إلهي بالانتشار في الأرض ليمارس المسلم نشاطه الاقتصادي، فإنها في الوقت نفسه استهدفت حفظ التوازن المطلوب بين عمل المسلم في الدنيا وعمله للآخرة، حينما مزجت العمل الدنيوي بذكر الله سبحانه كثيراً^(٢). أو حينما آخت بين الجانب المادي والجانب الروحي التي يتكون منهما الإنسان، فلا يطغى أحدهما على الآخر في ظل الهداية الإسلامية، التي تعطي كلاً من المادة والروح حقهما من الرعاية والعتاية، حتى لا يقع الإنسان في هزال الرهبانية أو في سعي الشهوات المادية^(٣).

وذلك على النقيض من الاقتصاديات الوضعية التي قصرت عنايتها على الجانب المادي، الذي أصبح الهدف الوحيد للنشاط الاقتصادي للإنسان المعاصر، دون مراعاة أو التفات للجوانب الأخرى، كالقيم والمبادئ الأخلاقية والروحية ((وقالوا إن هي إلا حياتنا الدنيا وما نحن بمبعوثين))^(٤). إذ أن الشيوعية الماركسية تنكر الأديان وتعتبرها أفيون الشعوب، وتركز على التطور المادي للحياة، وتمحو مشاعر الإخاء في النفوس البشرية، كما أن الرأسمالية وإن كانت لا تنكر الدين والأخلاق إلا أنها قصرتها على نطاق الكنيسة، وأبعدتها عن القيام بدور إيجابي في نظامها الاقتصادي، ومن ثم فإن "التفاعل الديناميكي بين النظم الدينية والدنيوية ليس له وجود في المجتمع الرأسمالي أو الاشتراكي"^(٥). مما جعل التخلص من جحيم الحياة المادية الفارغة من الجوانب الروحية والأخلاقية عن طريق الانتحار أو غيره ظاهرة تشهدا المجتمعات المعاصرة، فالتركيز على جانب من جوانب الحياة الإنسانية

(١) سورة الجمعة، الآية (١٠).

(٢) د. عبد الرحمن يسري، التنمية الاقتصادية في الإسلام، مؤسسة شباب الجامعة الإسكندرية، ص ٢٨.

(٣) د. عبد الستار فتح الله، المعاملات في الإسلام، دار الطباعة، القاهرة، ط ٣، ١٤٠٦، ص ١١٦.

(٤) سورة الأنعام، الآية (٢٩).

(٥) د. منان، الاقتصاد الإسلامي بين النظرية والتطبيق، ترجمة د. منصور التركي، المكتب المصري الحديث، الإسكندرية.

وإهمال بقية الجوانب الأخرى يتنافى مع ما جاءت به شريعة الإسلام، التي تنظم أمور المعاش كما تنظم أمور المعاد، وتدعو لطلب الدنيا كما تدعو لطلب الآخرة، كما في قوله تعالى: ((وابتغ فيما آتاك الله الدار الآخرة ولا تنس نصيبك من الدنيا))^(١). واستتكرت السنة على من يترهب نية التفرغ للعبادة وترك النشاط الاقتصادي أو الحط من قدره، كما في قول الرسول ﷺ للرجل الذي أصابه الغلو في العبادة، حينما امتدحه نفر من الصحابة، بأنه يصلي حتى يرتحلوا وإذا ارتحلوا لم يزل يقرأ ويذكر حتى ينزلوا، قال النبي ﷺ (أيكم كان يكفيه علف ناقته وصنع طعامه، قالوا كلنا يا رسول الله، قال كلكم خير منه)^(٢). ومن ثم فالنص النبوي يوحى بأن العبادة التي فرضها الله على المسلم لا يكون أداؤها ذريعة للتراخي في نشاطه الاقتصادي أخذاً بنصيبه من الدنيا^(٣).

إذ أن الإسلام لا يرضى للمسلم أن يتخلى عن دوره في القيام بعمارة الأرض، وتحقيق الخلافة فيها، من غير إثم ولا عدوان، ولا يقره على الغلو في الزهد، (فالزهادة في الدنيا ليست بتحريم الحلال)^(٤) أو حرمان النفس من طبيبات ما أحل لها ((قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق قل هي للذين آمنوا في الحياة الدنيا خالصة يوم القيامة))^(٥). ولا على البطالة، فالكسب والكد طريق المرسلين صلوات الله عليهم أجمعين، فآدم ﷺ زرع الحنطة وسقاها وحصدها ونوح كان نجاراً وإبراهيم كان بزازاً وداود كان يصنع الدروع ونبينا محمد ﷺ كان راعياً للغنم، وكان أبوبكر الصديق بزازاً وعمر يعمل في الأديم وعثمان كان تاجراً وعلي كان يتكسب،

(١) سورة القصص، الآية (٧٧).

(٢) المصنف، لأبي بكر عبد الرزاق بن همام، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، الجزء ١١، باب خدمة الرجل صاحبه، المكتب الإسلامي، بيروت، ط ١، ١٣٩٢، ص ٢٤٤.

(٣) د. محمد عبد الله العربي، محاضرات في الاقتصاد الإسلامي، ج ١، مطبعة الشرق العربي، القاهرة، ص ١٤٠.

(٤) وتام الحديث كما رواه الترمذي عن أبي ذر عن النبي ﷺ قال (الزهادة في الدنيا ليست بتحريم الحلال ولا إضاعة المال، ولكن الزهادة في الدنيا أن لا تكون بما في يديك أو ثق بما يدي الله وأن تكون في ثواب المصيبة إذا أنت أحصيت بما أرغب فيها لو أنها أبقيت لك). انظر صحيح الترمذي، كتاب الزهد، باب ما جاء في الزهادة في الدنيا، ج ٩، ط ١، ١٣٥٣.

(٥) سورة الأعراف، الآية (٣٢).

فقد صح أنه كان يؤاجر نفسه^(١). فالمسلم إذا خلصت نيته وحسن مقصده في نشاطه الاقتصادي - عملاً وإنتاجاً واستهلاكاً - فهو في عبادة بمفهومها العام، لأن العبادة في الإسلام لا تقتصر على الشعائر التعبدية المعروفة، كالصلاة والزكاة والصيام، بل تشمل كل "ما يحبه الله ويرضاه من الأقوال والأعمال الباطنة والظاهرة"^(٢). في حين أن الإعراض المطلق عن السعي والكسب بزعم أن ذلك من الزهد فكرة دخيلة على الإسلام، وصف الإمام الغزالي أصحابها بالجهل في قوله "وقد يظن الجهال أن شرط التوكل ترك الكسب، وترك التداوي، والاستسلام للمستهلكات، وذلك خطأ لأن ذلك حرام في الشرع"^(٣).

وقال الموصلي "ولا تلتفت إلى جماعة أنكروا ذلك - يعني الكسب - وقعدوا في المساجد أعينهم طامحة، وأيديهم مآدة إلى ما في أيدي الناس يسمون أنفسهم المتوكلة، وليسوا كذلك، يتمسكون بقوله تعالى: ((وفي السماء رزقكم وما توعدون))"^(٤). وهم بمعناه وتأويله جاهلون، فإن المراد به المطر، الذي هو سبب إنبات الرزق، ولو كان الرزق ينزل علينا من السماء لما أمرنا بالاكْتِسَاب والسعي في الأسباب، وقال تعالى: ((فأمشوا في مناكبها وكلوا من رزقه وإليه النشور))"^(٥). وقال تعالى: ((وهزي إليك بجذع النخلة تساقط عليك رطباً جنياً))"^(٦). وكان تعالى قادراً أن يرزقها من غير هز منها، ولكن أمرها ليعلم العباد أن لا يتركوا أسباب الاكْتِسَاب"^(٧).

وقيل لأحمد بن حنبل: ما تقول في رجل جلس في بيته أو مسجده وقال: لا اعمل شيئاً حتى يأتيني رزقي؟ فقال أحمد: هذا رجل جاهل بالعمل^(٨)، أما سمع قول

(١) أبو الفضل عبد الله مودود الموصلي الحنفي، الاختيار لتعليل المختار، ج٤، ص ١٧٠.

(٢) ابن تيمية، العبودية، مطبعة المدني، القاهرة، ١٣٩٨، ص ٥.

(٣) أبو حامد محمد الغزالي، كتاب الأربعين في أصول الدين، منشورات دار الآفاق، ط ١، ١٩٧٨م، بيروت، ص ١٨٦.

(٤) سورة الذاريات، الآية (٢٢).

(٥) سورة الملك، الآية (١٥).

(٦) سورة مريم، الآية (٢٥).

(٧) الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، ج٤، مرجع سابق، ص ١٧٠ - ١٧١.

(٨) ابن قدامة، مختصر منهاج القاصدين، خرج أحاديثه عبد الله الأنصاري، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، ص ٧٦.



النبى ρ (إن الله جعل رزقي تحت ظل رمحي)^(١)، وقال حين ذكر الطير (تغدوا خماصاً وتروح بطانا)^(٢). وقد بين ذلك الخليفة عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - حينما علم بوجود من يقصر في العمل وترك أسباب طلب الرزق - فقال عبارته المشهورة "لا يقعد أحدكم عن طلب الرزق، ويقول اللهم ارزقني، وقد علم أن السماء لا تمطر ذهباً ولا فضة وأن الله إنما يرزق الناس بعضهم من بعض"^(٣). وتلا قوله تعالى: ((فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله واذكروا الله كثيراً لعلكم تفلحون))^(٤).

وكان رضي الله عنه إذا رأى فتى فأعجبه حاله، سأل عنه هل له حرفة؟ فإذا قيل له لا، سقط من عينه^(٥).

كما قرن القرآن الكريم بين المشاركين في النشاط الاقتصادي والمجاهدين، في آخر آية من سورة المزمّل في قوله تعالى: ((وآخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله وآخرون يقاتلون في سبيل الله))^(٦).

ورغب نبي الإسلام في السعي والنشاط بقوله (ما أكل أحد طعاماً قط خيراً من أن يأكل من عمل يده)^(٧). إلى غير ذلك من النصوص الدالة على فضل السعي وثوابه عند الله وذم البطالة وقبحها عنده.

(١) وتام الحديث كما رواه الإمام أحمد في المسند عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ρ (بعثت بين يدي الساعة بالسيف حتى يعبد الله وحده لا شريك له، وجعل رزقي تحت ظل رمحي، وجعل الذل والصغار على من خالف أمري ومن تشبه بقوم فهو منهم). انظر: المسند للإمام أحمد، ج٨، رقم الحديث ٥٦٦٧، دار المعارف بمصر.

(٢) وتام الحديث (لو أنكم كنتم توكّلون على الله حق توكّله لرزقتم كما يرزق الطير تغدو خماصاً وتروح بطانا). انظر صحيح الترمذي بشرح الإمام أبوبكر المالكي، كتاب الزهد، باب في التوكّل على الله، ج٩، ط١، ص٢٠٧، مطبعة الصاوي، ١٣٥٣.

(٣) عبد الحي الكتاني الإدريسي، التراتيب الإدارية، ج٢، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ص٢٣.

- أبو حامد الغزالي، إحياء علوم الدين وبذيله كتاب المغني عن حمل الإسناد في الإسفار، لأبي الفضل العراقي، صحح بإشراف عبد العزيز السيروون، ج٢، دار القلم، ط٣، ص٥٩.

(٤) سورة الجمعة، الآية (١٠).

(٥) ابن الجوزي، مناقب أمير المؤمنين، تحقيق زينب القاروط، دار الكتب العلمية، لبنان، ص٢٠٦.

(٦) صورة المزمّل، الآية (٧).

(٧) البخاري، ج٣، كتاب البيوع، باب كسب الرجل وعمله بيده، ص١٢٣، حديث رقم ٣٢٢٣.



كما أكد الإسلام كرامة العمل الإنساني الذي يتفق والتعاليم الإسلامية، ورفع من قدره والارتقاء به إلى درجة العبادة والجهاد، طالما اقترن بالنية الصالحة والتزم بالأحكام الشرعية^(١). يؤكد ذلك حديث كعب بن عجرة، قال مر على النبي ﷺ رجل فرأى أصحاب رسول الله ﷺ من جلده ونشاطه فقالوا: يا رسول الله، لو كان هذا في سبيل الله، فقال عليه الصلاة والسلام (إن كان خرج يسعى على ولده صغاراً فهو في سبيل الله، وإن كان خرج يسعى على أبوين شيخين كبيرين فهو في سبيل الله، وإن كان خرج يسعى على نفسه يعفها فهو في سبيل الله، وإن كان خرج يسعى رياءً مفاخرة فهو في سبيل الشيطان)^(٢).

ولا ريب أن هذا بحد ذاته حافز قوي للإقبال على العمل والإنتاج، لا يدرکه إلا ذوو البصائر، الأمر الذي يمكن معه القول بأن تلك الصفة التعبدية للنشاط الاقتصادي في الإسلام لها أثرها الإيجابي في زيادة عرض العمل في الاقتصاد الإسلامي، ومن ثم زيادة الإنتاج من السلع والخدمات، نتيجة تهافت أفراد المجتمع المسلم على العمل، دون التأثير بشكل كبير بتقلبات الأجور المالية، ما دام المسلم يعمل ابتغاء ثواب الدنيا - العائد المادي - وثواب الآخرة، وذلك مما يسهم في القضاء على البطالة الاختيارية، وفي كبح جماح التضخم الذي يسود الاقتصاديات المعاصرة^(٣).

وقد حرص الإسلام على تشجيع واستمرار النشاط الاقتصادي للفرد المسلم، لتلبية الاحتياجات المتعددة، لا للبشر فحسب، بل لسائر المخلوقات الأخرى، كالطيور والحيوان، كما يفهم ذلك من قول الرسول ﷺ الذي رواه البخاري (ما من مسلم يغرس

(١) د. يوسف القرضاوي، دور القيم والأخلاق في الاقتصاد الإسلامي، الناشر مكتبة وهبة، ط١، ١٤١٥هـ، ص١٤٢ - ١٤٣.

(٢) الحافظ ابن القاسم سليمان الطبراني، المعجم الكبير، حققه حمدي عبد المجيد السلفي، الجزء ١٩/٢٨٢، ص١٢٩.

(٣) د. قاسم الحموري، التضخم والبطالة في إطار التكيف الاقتصادي من منظور إسلامي، منشور في كتاب التنمية من منظور إسلامي، البنك الإسلامي للتنمية، مؤسسة آل البيت، الجزء الأول، ١٩٩١م، ص٤٢٠، ٤٢٨.

غرساً أو يزرع زرعاً فيأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة إلا كان له به صدقة) وفي رواية لمسلم (إلا كان له صدقة إلى يوم القيامة)^(١). وقد ذكر ابن حجر العسقلاني "ومقتضاه أن أجر ذلك يستمر ما دام الغرس أو الزرع مأكولاً منه ولو مات زارعه أو غارسه ولو انتقل ملكه إلى غيره"^(٢).

كما أن الإسلام يحرص أشد الحرص على أن يكون جميع أتباعه عاملين منتجين، وإن لم يتحقق لهم نفع مادي في حياتهم، باعتبار أن ما عند الله خير وأبقى، وآية ذلك في الحديث القائل (إن قامت الساعة وفي يد أحدكم فسيلة فإن استطاع أن لا يقوم حتى يغرسها فليغرسها)^(٣).

وقد يسأل سائل بقوله: ما الفائدة من غرس الفسيلة والساعة قائمة؟ وقد لا أجد أجمل مما أورده أحد العلماء المعاصرين للإجابة عن ذلك بأنه تكريم للعمل الذي يتعبد به المسلم ربه، والعبادة ليس لها أجل تقف عنده^(٤). لقوله تعالى: ((واعبد ربك حتى يأتيك اليقين))^(٥). ومن ثم فالفرد المسلم سوف يبقى عاملاً منتجاً طيلة حياته، لعلمه أن الله سائله عن عمره وعمله، فهو يعبد ربه بنشاطه الاقتصادي، كما يعبد ربه بالصلاة والزكاة، وهذا يجعل نشاط الفرد المسلم لا يرتبط بما تواضعت الإحصاءات الدولية على تسميته بسن النشاط، وهو من ١٥ - ٦٠ وينتهي الأمر، بل يمتد النشاط

(١) النووي، شرح صحيح مسلم شرح النووي، كتاب المساقاة والمزارعة، باب فضل الغرس والزرع، خرج أحاديث صلاح عويضة، دار المنار للطبع، حديث رقم ١٥٥٣.

(٢) الإمام أحمد بن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح الإمام البخاري، المطبعة السلفية، الجزء الخامس، كتاب الحرث والمزارعة، ص ١٣٥٢.

(٣) جلال الدين السيوطي، الجامع الصغير من حديث البشير النذير، حققه محمد محي الدين، ج ١، المكتبة التجارية الكبرى بمصر، ط ١، ص ١٣٥٢.

(٤) د. يوسف القرضاوي، دور القيم والأخلاق في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص ١٥١.

(٥) سورة الحجر، الآية (٩٩).



الاقتصادي للفرد المسلم إلى ما بعد ذلك^(١)، فخير الناس من طال عمره وحسن عمله^(٢)، كما ورد عن النبي ﷺ.

ولقد كان المسلمون الأوائل يعرفون منزلة النشاط النافع في الإسلام، وحرصوا على مزاولته، فاصطبغت حياتهم الاقتصادية بصبغة إسلامية واضحة، فقد كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقدم درجة الكسب على درجة الجهاد، ويقول لإن أموت بين شعبتي رجل أضرب في الأرض أبتغي من فضل الله أحب إليّ من أن أقتل مجاهداً في سبيل الله^(*)، لأن الله تعالى قدم الذين يضربون في الأرض يبتغون من فضله على المجاهدين بقوله: ((وآخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله وآخرون يقاتلون في سبيل الله))^(٣)، ولأنه لا يتوصل إلى أداء الصلاة إلا بالطهارة، ولا بد لذلك من كوز يستقي به الماء، وثوب يستر العورة، ولا يحصل له ذلك إلا بالاكتساب عادة، وما لا يتأتى إقامة الفرض إلا به يكون فرضاً في نفسه^(٤). ومر رجل على أبي الدرداء وهو يغرس جوزة فقال "أغرس هذه وأنت شيخ كبير، وهي لا تطعم في كذا وكذا عاماً، فقال ما عليّ أن يكون لي أجرها ويأكل منها غيري"^(٥).

فلم يكن العائد المادي أو الحافز الاقتصادي هو الباعث الوحيد للنشاط الاقتصادي في الإسلام، كما في الاقتصاديات المعاصرة، التي اعتبرت المعاش مقصد الإنسان الأساسي، ففصلت بين الاقتصاد والدين، وإنما كان هناك هدف آخر على المدى الطويل، يتمثل في كسب رضا الله الذي يبتغيه المسلم من وراء نشاطه الاقتصادي، الذي يتميز بالبعد الزمني في أهدافه، التي لم تعد تقتصر على الحياة

(١) د. علي يوعلا، النظام الاقتصادي الإسلامي، بحث نشر في كتاب البنوك الإسلامية ودورها في تنمية اقتصاديات المغرب العربي، الناشر، البنك الإسلامي للتنمية، ط١، ١٤١٦هـ، ص٧٠.

(٢) عن عبد الله بن بُسر، أن أعرابياً قال: يا رسول الله من خير الناس قال (من طال عمره وحسن عمله). انظر صحيح الترمذي، كتاب الزهد، باب ما جاء في طول العمر للمؤمن، ج٩، ط١، ١٣٥٣، مطبعة الصاوي.

(٣) سورة المزمل، الآية (٢٠).

(٤) شمس الدين السرخسي، المبسوط، ج٣٠، دار المعرفة للنشر، لبنان، ط٢، ص٢٤٥.

(٥) د. حسن العناني، الأنشطة المصرفية وكماها في السنة النبوية، ج٢، الناشر المعهد الدولي للبنوك والاقتصاد الإسلامي، ص٥٠.

(*) وقد ورد هذا الأثر أيضاً في كاب الترايب الإدارية، للكثاني، ج٢، ص٢٤.

الدنيا فحسب - التي لم يخلق فيها الإنسان عبثاً لقوله تعالى: ((أفحسبتم أنما خلقناكم عبثاً وأنكم إلينا لا ترجعون))^(١) - وإنما يمتد إلى ما بعدها، التي هي غايته في إطار الهدف الأسمى والنهائي الذي من أجله خلق الإنسان، وهي عبادة الله تعالى: ((وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون))^(٢).

وإذا ما تعارض الكسب الاقتصادي مع الهدف الأخروي والنهائي الذي يسعى إليه المسلم ويطلبه، وهو نيل رضوان الله وجنته، فإن الهدف الأخير يقدم على ما سواه ولو كان ذلك الكسب يفوق كسب إنتاج الطيبات من السلع والخدمات أضعافاً مضاعفة. ((قل لا يستوي الخبيث والطيب ولو أعجبك كثرة الخبيث فاتقوا الله يا أولي الألباب لعلكم تفلحون))^(٣). لأن النشاط الاقتصادي في الإسلام - أو توظيف الموارد الاقتصادية في الاقتصاد الإسلامي - لا يعتمد فقط على المعيار المادي المتمثل في الربح والخسارة، كما هو الحال في الاقتصاد الوضعي، وإنما يعتمد إضافة إلى ذلك على معيار الآخرة المتمثل في ميزان الحسنات والسيئات^(٤). فالنشاط الإنساني بما في ذلك النشاط الاقتصادي موجب لا محالة للحساب، فإما الثواب وإما العقاب. ((فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره، ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره))^(٥) ((... ولا يظلم ربك أحداً))^(٦).

كما أن الإسلام قد دفع معتنقيه إلى السعي والنشاط الاقتصادي بطريق آخر يتمثل في إباحته تملكهم نتائج أعمالهم، كإحياء الأرض الميتة التي لا مالك لها فمن أحيها ملكها^(٧)، لقوله ρ (من أحيأ أرضاً ميتة فهي له وليس لعرق ظالم حق)^(٨).

(١) سورة المؤمنون، الآية (١١٥).

(٢) سورة الذاريات، الآية (٥٦).

(٣) سورة المائدة، الآية (١٠٠).

(٤) د. علي يوعلا، النظام الاقتصادي الإسلامي، مرجع سابق، ص ٧٧.

(٥) سورة الزلزلة، الآيتان (٧-٨).

(٦) سورة الكهف، الآية (٤٩).

(٧) ابن قدامة، المغني، ج ٥، ص ٥٦٣.

(٨) السيوطي، الجامع الصغير من حديث البشير النذير، مرجع سابق، ج ٢، حديث رقم ٨٣٤٤.



وقول عمر بن الخطاب "من أحيأ أرضاً ميتة فهي له"^(١). باعتبار أن الإحياء مصدر من مصادر الملكية، وجزء من النشاط الاقتصادي في نظر الإسلام، بينما يعتبر ترك إحياء الأرض المملوكة أمراً غير مرغوب شرعاً، لأن فيه تعطيلاً للثروة الفردية والقومية.

وقد ثبت أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - استرد بعض الأراضي التي أقطعها رسول الله ﷺ إلى بلال بن الحارث المزني وقال "إن رسول الله لم يقطعك لتحجره على الناس إنما أقطعك لتعمل فخذ منها ما قدرت على عمارته ورد الباقي". وقد أصبح هذا الاتجاه فيما بعد أمراً معروفاً في الفقه الإسلامي، حتى قال صاحب المغني "ولا ينبغي أن يقطع الإمام أحداً من الموات إلا ما يمكنه إحياءه، لأن في إقطاعه أكثر من ذلك تضيقاً على الناس في حق مشترك بينهم بما لا فائدة منه"^(٢).

بينما ذكر أبو الحسن الماوردي "وإذا عجز رب الأرض عن عمارتها، قيل له: إما أن تؤجرها، أو ترفع يدك عنها، لتدفع إلى من يقوم بعمارتها، ولم يترك على خرابها، وإن دفع خراجها، لئلا تصير بالخراب مواتاً"^(٣).

فالشارع الحكيم يحض على مداومة استثمار المالك لملكه، الذي هو في الأصل مال الله، قال تعالى: ((وآتوهم من مال الله الذي آتاكم))^(٤)، والبشر مستخلفون فيه كما قال تعالى: ((وأنفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه))^(٥). لينتفع المالك

(١) الإمام أحمد العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، المجلد الخامس، كتاب الحرث والمزراعة، باب من أحيأ أرض مواتاً، من الطبعة التي حقق أصلها سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز، ص ٢٢.

(٢) ابن قدامة، المغني، ج٥، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ص ٥٨٠.

(٣) أبو الحسن الماوردي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، دار الكتاب العربي، بيروت، ط١، ١٤١٠، ص ٢٧٠.

(٤) سورة النور، الآية (٣٣).

(٥) سورة الحديد، الآية (٧).

والمجتمع معاً^(١). ومما يجدر ذكره أن إحياء الموات له آثار اقتصادية تتصل بالتنمية الاقتصادية، وإذا كانت الدول الإسلامية تعاني من التخلف الاقتصادي، أو مشكلة الفقر، وهو الوجه المقابل للتنمية، فإنه يمكن أن يعزى هذا جزئياً إلى اختفاء وظيفة الإحياء وفق شروطها الإسلامية في عالمنا الإسلامي^(٢). حيث إن كثيراً من أراضي الدول الإسلامية غير مستغلة، ولو تبنت إحياءها لأسهم ذلك في زيادة الإنتاج وامتصاص جزء من البطالة التي تعاني منها اقتصادياتها.

وقد جعل الإسلام المقياس في التملك الفردي هو الحلال والحرام^(٣). خلافاً للنظام الرأسمالي الذي أطلق العنان للملكية الفردية بغير قيود ودون حدود، وخلافاً للنظام الاشتراكي الذي تنكر للفرد انطلاقاً من فلسفة المذهب الجماعي، التي ترى أن الأصل هو تدخل الدولة، إلى درجة انفرادها بعناصر الإنتاج وحرمان الفرد من ثمرة عمله وجهده وممارسة النشاط الاقتصادي الذي يرغب، لا الذي يحدده له جهاز التخطيط المركزي، ولا غرابة بعد أن زرعت الاشتراكية بذور فنائها أن تفشل في عقر دارها، بعد تطبيقها وتمجيدها ربحاً من الزمن.

ولا ريب أن ذلك مما يتعارض مع مبادئ الإسلام الاقتصادية، التي جاءت أكثر رحابة واستيعاباً لشئون الفرد والجماعة، فلا تذيب الفرد في الجماعة على نحو ما تفعله الاشتراكية، ولا تغلب مصلحة الفرد على مصلحة الجماعة كما تفعل الرأسمالية^(٤). فالفرد والجماعة ليسا خصمين متصارعين، كما صورتها المذاهب الفردية والجماعية على السواء، فلا يوجد تحيز أو تعصب لطرف دون طرف في الاقتصاد الذي

(١) د. محمد عبد الله العربي، محاضرات في الاقتصاد الإسلامي، الجزء الأول، مطبعة الشرق العربي، القاهرة، ص ٧٤.

(٢) د. رفعت العوضي، من التراث الاقتصادي للمسلمين، رابطة العالم الإسلامي، ١٤٠٥هـ، ص ٢٠٦ - ٢٠٧.

(٣) د. عبد الله علوان، التعريف بالشريعة الإسلامية وفقهها ومصادرها، بحث نشر في كتاب إدارة وتنمية ممتلكات الأوقاف، البنك الإسلامي للتنمية، ١٤١٠هـ، ص ٥١.

(٤) د. حسين غانم، المدخل لدراسة التاريخ الاقتصادي والحضاري، دار الوفاء للطباعة، ط ١، ١٩٩٠م، ص ١٢٨.

يتبع شريعة الإسلام، الذي تميز بخاصية التوازن الكامل في رعاية المصلحة الاقتصادية للفرد والجماعة^(١).

وهكذا يؤكد الإسلام على أهمية النشاط الاقتصادي، الرامي لزيادة الطيبات من السلع والخدمات، ورغب في ذلك بالثواب الذي لا ينقطع طالما بقى النشاط نافعاً. الوضع الذي يسهم في عمارة الأرض، أو التنمية الاقتصادية، كما يسمى في الاقتصاد المعاصر، حتى يمكن الوفاء بالحاجات الأساسية للإنسان، أو ما يسمى بتوفير حد الكفاية، المعروف في الفقه الإسلامي، الذي يفترض على المجتمع الإسلامي توفيره لكل فرد من أفراد عجز عن تحقيقه، إما بدفعه إلى العمل وتمكينه منه، فإذا عجز لسبب ما تحمل المجتمع عنه ذلك^(٢)، لقول الرسول ﷺ (أيما أهل عرصة أصبح فيهم امرؤ جائع فقد برئت منهم ذمة الله تعالى)^(٣).

ولهذا فقد فرض الإسلام موارد كالزكاة مثلاً تسهم في كفالة الحد الأدنى من مستوى معيشة أفراد المجتمع، الذين لا يقدر على كفاية أنفسهم، والتاريخ الإسلامي مليء بالشواهد التي تثبت أن الدولة الإسلامية كانت تنفق على الفقراء والمحتاجين.

ورب قائل أن النظام الإسلامي يتفق مع النظام الاشتراكي في مسؤولية المجتمع عن العامل والعمل، إلا أنه رغم هذا الاتفاق الظاهري في المسؤولية فإن "إطار هذه المسؤولية مختلف، ففي النظام الإسلامي يكون للفرد إرادة ذاتية مؤثرة، أما النظام الاشتراكي فإرادة المجتمع هي الإرادة المنفردة بالتوجيه، والتي تختفي بجوارها الإرادة الفردية الشخصية"^(٤).

(١) الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية، الجزء الخامس، ط ١، ١٤٠٣هـ، ص ٣٤.

(٢) د. رفعت العوضي، الاقتصاد مصادره في الفقه، مكتبة الطالب الجامعي، مكة المكرمة، ١٥.

(٣) المسند للإمام أحمد بن حنبل، شرحه أحمد أحمد محمد شاكر، حديث رقم ٤٨٨٠، ج ٧، ط ٢، دار المعارف مصر، ١٣٩٦هـ.

(٤) د. رفعت العوضي، اقتصاديات العمل والأجر في الإسلام، بحث نشر في كتاب الإسلام والنظام الاقتصادي الدولي الجديد، منظمة المؤتمر الإسلامي، ص ١٥٦.



المطلب الثاني

التوجيهات الإسلامية غير المباشرة للنشاط الاقتصادي

ومن جهة أخرى لم يقتصر موقف الإسلام المشجع للنشاط الاقتصادي على الحوافز الاقتصادية، أو الدوافع الدينية، التي تولد في النفس البشرية حوافز داخلية تدفعها إلى القيام بمزاولة النشاطات النافعة في الحياة الدنيا، التي يصورها الإمام الغزالي بأنها دار التثمر والاكتساب^(١). وإنما عالج كافة البواعث النفسية والمثبطات التي تدعو إلى البطالة والتقاعد على النشاط في الاقتصاد الإسلامي، من قبل بعض الفئات التي تؤثر أن تعيش عالية على غيرهم، فتصبح كلاً على الأمة كلها، فتستهلك ولا تنتج، مستنكفة عن العمل تكبراً وترفعاً وزهداً، مسببة في ذلك خسارة اقتصادية واجتماعية، يتحمل عبئها الاقتصاد والمجتمع. ولهذا منع الإسلام طرق الكسب والثراء غير السليمة، التي تؤدي إلى البطالة وترك النشاط الاقتصادي المنتج، وأغلق الأبواب الموصلة إلى ذلك، وتفصيل ذلك فيما يلي:

أ- منع الكسب عن طريق المسألة والصدقة لكل ذي مرة سوي.

ب- منع الكسب عن طريق الانتظار.

(١) أبو حامد الغزالي، إحياء علوم الدين، مرجع سابق، ص ٥٨.

أ- منع الكسب عن طريق المسألة والصدقة لكل ذي مرة سوي:

يمنع الإسلام احترام مهنة التسول، وجعلها مصدراً من مصادر العيش، أو وسيلة من وسائل جمع الثروة، من غير ضرورة ملجئة^(١). بينما امتدح الله عز وجل سلوك الذين ((لا يسألون الناس إحافاً))^(٢).
وقد ورد في الحديث الشريف (ما يزال الرجل يسأل الناس حتى يأتي يوم القيامة وليس في وجهه مزعه لحم)^(٣).

وقد اعتبر الإسلام الكسب عم طريق المسألة سحتاً يوجب النار لصاحبه^(٤). كما ورد في حديث قبيصة بن مخارق الهلالي (يا قبيصة إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة: رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك، ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش أو قال سداداً من عيش، ورجل أصابته فاقة حتى يقوم ثلاثة من ذوي الحجا من قومه لقد أصابت فلاناً فاقة فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش أو قال سداداً من عيش، فما سواهن من المسألة يا قبيصة سحت يأكلها صاحبها سحتاً^(٥). وذلك مما يجعل العمل والانتشار في الأرض هو السبيل للكسب والإنتاج وليس مذلة السؤال.

فالسؤال من القادرين على العمل يحذر منه الإسلام، إذ (لاحظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب)^(٦). وفي قول للرسول عليه الصلاة والسلام (لا تحل الصدقة لغني ولا

(١) حسن الغناني، الأنشطة المصرفية وكما لها في السنة النبوية، مرجع سابق، ص ١٢١.

(٢) سورة البقرة، الآية ٢٧٣.

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي، الجزء السابع، كتاب الزكاة، باب النهي عن المسألة، ص ١٣٠.

(٤) عدنان خالد التركماني، المذهب الاقتصادي الإسلامي، مكتبة الوادي، جدة، ط ١، ١٤١١هـ، ص ٢٥٠.

(٥) صحيح مسلم بشرح النووي، ج ١٧، كتاب الزكاة، باب من لا تحل له المسألة، ص ١٣٣.

(٦) سنن النسائي بشرح السيوطي، كتاب الزكاة، باب مسألة القوي المكتسب، ج ٥، مكتب المطبوعات الإسلامية بجلب، ص ٩٩.

لذي مرة سوي^(١). لأن القادر على الكسب غني بكسبه، فلا يستحق الزكاة كما قال الفقهاء^(٢).

ولكي لا يركن إليها فيكون في ذلك تشجيعاً له على البطالة^(٣). باستثناء بعض الحالات التي تعطي لها أهمية في النظام المالي الإسلامي، كالتي حددها الرسول ﷺ لقبیصة الهلالي رضي الله عنه في الحديث السالف الذكر. وهذا ما يكشف عن الدور الاقتصادي الكبير الذي تلعبه الزكاة في تحقيق التشغيل الكامل، سواء من خلال عدم إعطائها القادرين على العمل، دفعاً لاشتراكهم في النشاط الاقتصادي، أو من خلال ما توفره من رأس المال الإنتاجي للفقير والمسكين، الذين عجزت إمكانياتهم الذاتية عن توفيره، بشكل يساعدهم على التحول إلى طاقات منتجة تفيد المجتمع بأسره^(٤). ومن ثم يخطي من يزعم أو يتهم أن الزكاة تسهم في زيادة البطالة، إذ أن هذا مجرد افتراء لا يقبله عقل ولا يقوله منصف، وهي منه براء ((كبرت كلمة تخرج من أفواههم إن يقولون إلا كذباً))^(٥).

كما لم يقف دور الزكاة عند رفع مستوى التشغيل في الاقتصاد الإسلامي، بل يمتد إلى الارتقاء بمستوى النشاط الاقتصادي، حينما تشجع استثمار الأموال المجمدة، وتهددها بالفناء إذا لم تشارك في النشاط الاقتصادي، بيد أن الزكاة لا يراد بها إفقار الأغنياء، غير أن هذه الثروات المكتسبة إذا لم تستثمر ستعرض

(١) سنن النسائي، المرجع السابق، كتاب الزكاة، باب إذا لم يكن له درهم وكان له عدلها، ص ٩٨.

(٢) أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ج ٢، المكتب الإسلامي، بيروت، ط ٢، ١٤٠٥، ص ٣٠٨.

- أبو عبد الله محمد بن مفلح، كتاب الفروع، ج ٢، ط ٢، دار مصر للطباعة، ١٣٨٠، ص ٥٩١.

- منصور بن يونس البهوتي، كشاف القناع عن الإقناع، ج ٢، راجعه هلال مصيلحي، مكتبة النصر الحديثة، الرياض، ص ٢٨٦.

(٣) د. يوسف القرضاوي، دور الزكاة في علاج المشكلات الاقتصادية كتاب قراءات في الاقتصاد الإسلامي، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جدة، ص ١٤٤.

(٤) ذكر بعض العلماء أن الفقير والمسكين الذي يحسن حرفة يعطى من مال الزكاة ثمن آلة حرفته وإن كثرت. انظر شمس الدين محمد

الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ط ٦، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط ٣، ١٤١٣هـ، ص ١٦١.

(٥) سورة الكهف، الآية (٥).



للانقراض، بفعل الزكاة على مر السنين^(١). مما يجعل صاحب المال حريصاً على أن يعوض ذلك النقص باستثمار أمواله في الأوجه المشروعة.

بجانب أن الزكاة من خلال سهم الغارمين الذي يمثل تأميناً شاملاً للفرد المسلم ضد المخاطر التجارية وغير التجارية^(٢). تشد من أزر المشتركين في النشاط الاقتصادي، فيما لو عضهم الدهر بنابه ووقعوا في خسائر اقتصادية، لا يد لهم في جلبها أو دفعها، بل أن تأميناً كهذا يضمنه المجتمع كله من شأنه تدعيم الائتمان، لأن هذا الضمان يدفع أرباب الأموال لتقديم القرض الحسن لمن يطلبه من أصحاب النشاطات الاقتصادية المختلفة، وهذا أمر يؤدي إلى سوق مالية خالية من الربا في المجتمع الإسلامي^(٣)، وإذا ما أضفنا إلى ذلك الضابط الفقهي لطبيعة الدين الذي يقضى من سهم الغارمين، والذي يشترط فيه الفقهاء أن يكون في أمر مباح، لا لسفه أو معصية^(٤). لأدركنا أهمية سهم الغارمين في ترشيد ومشروعية النشاط الاقتصادي للفرد المسلم. ناهيك عن دور الزكاة في منع تكس الثروة في أيد قليلة تعيش في مستوى الترف والأغلبية تعيش في مستوى الشظف، وهذا ما يحذر منه القرآن الكريم ((كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم))^(٥) وفي إعادة القوة الشرائية إلى الفقراء ذات الميل المرتفع للاستهلاك، لتقييم توازناً بين الطلب - الاستهلاك - والعرض - الإنتاج - ومن ثم استمرار النشاط الاقتصادي للمجتمع المسلم^(٦).

(١) د. عبد الحميد براهيمى، العدالة الاجتماعية والتنمية في الاقتصاد الإسلامي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ص ٧٧.

(٢) الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية، الجزء الخامس، مرجع سابق، ص ٤٠٢.

(٣) المرجع السابق، ص ٤٠٣.

(٤) الباجي، المنتقى، ج ٢، ط ١، مطبعة السعادة مصر، ١٣٣١، ص ١٥٣.

(٥) سورة الحشر، الآية (٧).

(٦) د. منان، الاقتصاد الإسلامي بين النظرية والتطبيق "دراسة مقارنة" ترجمة د. منصور التركي، الناشر المكتب المصري الحديث، الإسكندرية، ص ٢٤٨.

وشتان بين ما يفعله الإسلام من مؤازرة الفقراء والمنكوبين، حتى يظلوا عنصراً منتجاً في المجتمع، وما تفعله النظم الوضعية من التشهير بهم وإعلان إفلاسهم والتحذير من التعامل معهم^(١).

ب- منع الكسب عن طريق الانتظار:

والكسب بطريق الانتظار مؤداه في عبارة موجزة أن يدفع المال إلى الغير لأجل نظير أن يدفع مقابل الأجل - الانتظار - أموالاً هي عين الربا^(٢). الذي حرم بجميع صورته وأشكاله قليلة وكثيرة، سواء كان في القرض الإنتاجي أو في القرض الاستهلاكي^(٣).

وقد منع الإسلام هذا الكسب من هذا الطريق، لأنه يؤدي إلى وجود فئة من الناس تكون في حالة بطالة ولا تسهم في بناء اقتصاد الأمة، ولأنه يؤدي إلى كسب - عائد - مضمون يستأثر به المرابي دون أدنى مشاركة في المخاطرة^(٤)، وما ذلك إلا انطلاقاً من الفهم الخاطئ لوظيفة النقود في النظم الوضعية، التي اعتبرت في حد ذاتها سلعة تباع وتشتري، ومن ثم أباحت تأجيرها بثمن معين يعرف بسعر الفائدة. وذلك أمر لا تسمح به الشريعة، التي تقرر الاشتراك الفعلي في النتيجة النهائية للنشاط الاقتصادي، الذي يحتمل أن يكون موجباً أو سالباً. إذ أن ذلك يمثل الطريق السوي والعادل لنماء المال وزيادته، فلا يوجد كسب طيب بدون جهد وعناء ومخاطرة، ولا توجد فئة تعيش على جهد وعرق الآخرين، بل يعمل الجميع ويشتركون في الإنتاج وفي تحمل المخاطرة، فتكون النتيجة الاشتراك في الربح والخسارة، حتى تتم عدالة توزيع الناتج وفقاً لمعايير عادلة^(٥). إذ الغرم بالغنم، كشرط شرعي

(١) د. عبد السلام العبادي، دور مؤسسات الزكاة في التنمية، بحث منشور في كتاب التنمية من منظور إسلامي، مرجع سابق، ص ٤٦٥.

(٢) الإمام محمد أبو زهرة، التكافل الاجتماعي في الإسلام، دار الفكر العربي، ص ٣٩.

(٣) المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية، القاهرة، دليل الفتاوى الشرعية في الأعمال المصرفية، ص ٢٣.

(٤) المرجع نفسه.

(٥) د. عبد الحميد الغزالي، الإنسان أساس المنهج الإسلامي في التنمية الاقتصادية، المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار، مصر ١٤٠٨هـ،

لاستحقاق العائد من رأس المال^(١). وإلا كان الكسب بطريق الانتظار، الذي توعده الله فيه بما لم يتوعد به غيره، وأنذر بحربه على من يصر على أكله في قوله تعالى: ((يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين، فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله وإن تبتم فلكم رءوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون))^(٢). والإسلام بهذا يختلف عن الماركسية التي تجعل القيمة كلها للعمل دون سائر عناصر الإنتاج الأخرى، ويختلف عن الرأسمالية التي تعطي رأس الأهمية القصوى في الإنتاج والتوزيع، إلى درجة ضمان إرجاعه مع الفائدة، بغض النظر عما تسفر عنه نتيجة النشاط من ربح أو خسارة^(٣).

ومما تجدر الإشارة إليه أن الإسلام قد عني عناية كبيرة بمحاربة الربا، الذي يمثل استغلالاً فاحشاً لحاجة الإنسان، وأصبح يمارس على نطاق واسع في النشاطات الاقتصادية المتعددة، سواء على المستوى الدولي بين الدول الغنية والدول الفقيرة، بشكل ألحق الضرر بالأخيرة، وجعلها مكبلية بالديون الخارجية وفوائدها الربوية المتراكمة^(٤)، تعاني من آثار المحق والحرب، مصداقاً لقوله تعالى: ((يمحق الله الربا ويربي الصدقات))^(٥)، تبحث عن باب النجاة، بعد أن عجزت مواردها المحلية عن الوفاء بالتزامات ديونها الخارجية، التي أخفقت في تميمتها الاقتصادية، ووضعتها في موقف ضعيف إزاء طغيان ونزوات الغرب الصليبي، الذي أصبح يتكئ على تلك الديون، لربط اقتصاديات الدول المدينة في ذيلوله، في إطار تكريس علاقات التبعية الاقتصادية، التي أصبحت وصمة عار في اقتصاديات الدول الإسلامية، التي من الممكن لها أن تكون كياناً اقتصادياً متحرراً من الفائدة في ظل

(١) مجلة الأحكام العدلية، ط ٥، ١٣٨٨، ص ٢٦.

(٢) سورة البقرة، الآيتان (١٧٩ - ٢٧٨).

(٣) د. محمد أحمد صقر، الخطوط العريضة للنظام الاقتصادي الإسلامي، بحث مقدم لندوة الاقتصاد الإسلامي والتكامل التنموي في الوطن العربي، ١٩٨٥، الناشر جامعة الدول العربية، ص ٢٧.

(٤) - لمعرفة الديون الخارجية للدول العربية وآثارها الاقتصادية:

انظر: عمر المرزوقي، التبعية الاقتصادية في الدول العربية وعلاجها في الاقتصاد الإسلامي، رسالة دكتوراه غير منشورة، مقدمة إلى جامعة أم القرى، قسم الاقتصاد الإسلامي، ١٤١٦ هـ.

(٥) سورة البقرة، الآية (٢٧٦).

تطبيق النظام الاقتصادي الإسلامي، الذي سيكون بالتأكيد أفضل مما يسمى بالاشتراكية التي فشلت في عقر دارها - وهذا أكبر برهان - أو مما يسمى بالرأسمالية التي لم تستطع الحيلولة دون منع الدورات الاقتصادية والاستغلال والتضخم والبطالة، وغير ذلك من المظالم والمفاسد التي افرزتها وأصبحت وبالأعلى على الإنسانية المعاصرة ((ظهر الفساد في البر والبحر بما كسبت أيدي الناس ليذيقهم بعض الذي عملوا لعلهم يرجعون))^(١).

وغني عن البيان أن الذي حرم الكسب بطريق الانتظار، لم يترك أمر الناس سدى، بل شرع لهم من وسائل الكسب والتمويل الحلال ما يغنيهم عن اللجوء إلى ذلك الربا، الذي ثبتت حرمة بالكتاب والسنة والإجماع، وقد أثبت الواقع المعاصر أضراره الفادحة التي تصيب الفرد والمجتمع، فلم تعد أزمة الديون، أو ظاهرة انتقال الموارد من فقراء العالم إلى أغنيائه، هي الأثر السلبي الوحيد الذي تمخض عن الربا، بل أنه وراء الكثير من الأزمات الاقتصادية، وأحد الأسباب الرئيسة في إشعال نار التضخم في الاقتصاديات المعاصرة، واختلال توزيع الدخل والثروة بين البشر، وغير ذلك من الأضرار التي تؤدي إلى خراب الاقتصاد وعدم الاستقرار. وصدق الله العظيم الذي وصف أكلة الربا بأنهم ((لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس))^(٢).

(١) سورة الروم، الآية (٤١).

(٢) سورة البقرة، الآية (٢٧٥).

يختلف المجتمع الإسلامي عن سائر المجتمعات الأخرى، في أن القواعد والمبادئ والقيم التي يرتكز عليها النشاط الاقتصادي للمسلم مستمدة من الشريعة الإسلامية، متميزة بذلك عن المجتمعات الأخرى، التي تفقد نشاطاتها الاقتصادية لمثل تلك القواعد الربانية، التي لها الدور الإيجابي في إصلاح المسار الاقتصادي والاجتماعي كلما حاد عن جادة الصواب، وتتعدم معه كل صور النشاطات الاقتصادية الخفية التي تشهدها السوق السوداء، وغيرها مما لا تقره الشريعة، وتصنفها بأنها حرام، وما ذلك إلا نتيجة طبيعية لتأسيس النشاط الاقتصادي على معيار التقوى. كما أشار إلى ذلك القرآن الكريم، حينما ربط بين الإيمان والتقوى وبين الحياة الاقتصادية المباركة في قوله تعالى: ((ولو أن أهل القرى آمنوا واتقوا لفتحنا عليهم بركات من السماء والأرض))^(١). وحينما ربط بين الاستغفار - وهو عبادة - وبين توافر موارد اقتصادية ضرورية، كالموارد المائية والمالية والبشرية، في قوله تعالى: ((فقلت استغفروا ربكم إنه كان غفاراً، يرسل السماء عليكم مدراراً، ويمددكم بأموال وبنين ويجعل لكم جنات ويجعل لكم أنهاراً))^(٢).

بينما ربط الإسلام بين النشاط غير السوي للإنسان وما قد يترتب على ذلك من مشكلة اقتصادية تواجه الإنسان في حياته، وهو بهذا يختلف اختلافاً كلياً مع النظرية الاقتصادية الرأسمالية، التي ترى أن المشكلة الاقتصادية تكمن في الندرة النسبية للموارد الاقتصادية^(٣). التي تحتويها الطبيعة وعدم قدرتها على تلبية الاحتياجات البشرية السوية وغير السوية، مما يجعل الصراع دائماً ودائماً بين الإنسان والكون، في نظر الفلسفات النظرية المعاصرة^(٤). بينما نقرأ في كتاب الله آيات تدل

(١) سورة الأعراف، الآية (٩٦).

(٢) سورة نوح، الآيات (١٠ - ١٢).

(٣) لمزيد من الإطلاع انظر: د. شوقي دنيا، النظرية الاقتصادية من منظور إسلامي، مكتبة الخريجي، ط١، الرياض، ١٤٠٤هـ.

(٤) د. حسين غانم، التوازن والتحليل الاقتصادي مقدمة إسلامية في النظرية الاقتصادية، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م، ص ٧٧.

على الوفرة، كقوله تعالى: ((وَأَتَاكُمْ مِنْ كُلِّ مَا سَأَلْتُمُوهُ وَإِنْ تَعَدُوا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تَحْصُوهَا...))^(١) وقوله تعالى: ((وَأُنَبِّتُهَا فِيهَا مِنْ كُلِّ شَيْءٍ مُوزُونٍ))^(٢). والله تعالى منذ خلق الطبيعة ((بارك فيها وقدر فيها أقواتها))^(٣). وغير ذلك من الآيات التي تنفي مقولة شح الطبيعة، وتلقي اللوم على السلوك البشري، الذي يعتبر هو السبب عن الندرة، أو النقص الذي يعترى الأمم في الموارد، انظر إلى قوله تعالى: ((وضرب الله مثلاً قرية كانت آمنة مطمئنة يأتيها رزقها رغداً من كل مكان فكفرت بأنعم الله فأذاقها الله لباس الجوع والخوف بما كانوا يصنعون))^(٤). ولعل المجاعات والأزمات الاقتصادية التي تجتاح الكثير من المجتمعات المعاصرة أصدق شاهد على ذلك، وما الصيحة التي أخذت أهل مدين^(٥)، وسيل العرم^(٦)، وطائف الليل^(٧)، إلا نتيجة انحراف السلوك الإنساني وابتعاده عن المنهج الإسلامي^(٨). حيث تزول الندرة وتحل الوفرة وتنزل البركة إذا ما اتبعت الأمة المنهج الرباني في نظامها الاقتصادي، كما قال تعالى: ((ولو أن أهل القرى آمنوا واتقوا لفتحنا عليهم بركات من السماء والأرض...))^(٩). وكما قال تعالى: ((والبلد الطيب يخرج نباته بإذن ربه والذي خبث لا يخرج إلا نكداً...))^(١٠).

وهكذا يتضح أن إقامة شرع الله في النشاط الاقتصادي من موجبات جلب البركة والرخاء الاقتصادي، وهذا وعد إلهي ((... فمن اتبع هداي فلا يضل ولا يشقى...)) بينما تكون النتيجة الحتمية للبعد عن التعاليم الاقتصادية الإسلامية هو

(١) سورة إبراهيم، الآية (٣٤).

(٢) سورة الحجر، الآية (١٩).

(٣) سورة فصلت، الآية (١٠).

(٤) سورة النمل، الآية (١١٢).

(٥) ((ولما جاء أمرنا نجينا شعيباً والذين آمنوا معه برحمة منا وأخذت الذين ظلموا الصيحة فأصبحوا في ديارهم جاثمين)). سورة هود، الآية (٩٤).

(٦) ((فأعرضوا فأرسلنا عليهم سيل العرم وبدلناهم بجنتيهم جنتين ذواتى أكل حط وأثل وشيء من سدر قليل)). سورة سبأ، الآية (١٦).

(٧) ((فظاف عليها طائف من ربك وهم نائمون)). سورة القلم، الآية (١٩).

(٨) د. حسين غانم، التوازن والتحليل الاقتصادي، مرجع سابق، ص ٢٦.

(٩) سورة الأعراف، الآية (٩٦).

(١٠) سورة الأعراف، الآية (٥٨).

تحقيق قول الله تعالى: ((ومن أعرض عن ذكرى فإن له معيشة ضنكاً ونحشره يوم القيامة أعمى))^(١) وهذا ما أشار إليه ابن القيم في قوله "ولو اعتمد الجند والأمراء مع الفلاحين: ما شرعه الله ورسوله، وجاءت به السنة، وفعله الخلفاء الراشدون، لأكلوا من فوقهم ومن تحت أرجلهم وافتح الله عليهم بركات من السماء والأرض، وكان الذي يحصل لهم من المغل أضعاف ما يحصلونه بالظلم والعدوان، ولكن يأبى جهلهم وظلمهم إلا أن يركبوا الظلم والإثم، فيمنعوا البركة وسعة الرزق، فيجمع لهم عقوبة الآخرة ونزع البركة في الدنيا"^(٢).

ومن ثم فإن ممارسة النشاط الاقتصادي للفرد المسلم تظل منضبطة بدائرة الحلال الواسعة، بما في ذلك الاستغلال الأمثل للموارد الاقتصادية، باعتبارها الوعاء الذي يمارس فيه المجتمع نشاطه الاقتصادي^(٣)، للقيام بوظيفته في عمارة الأرض، استجابة لقوله تعالى: ((هو أنشأكم من الأرض واستعمركم فيها))^(٤). بعيدة عن دائرة الحرام الضيقة، بما في ذلك التصرفات الاقتصادية الخاطئة، التي تنطوي على توظيف الموارد في غير ما أحله الله، أو تبيديها وتدميرها مما لا يسمح به الإسلام، ويعتبره نوعاً من الفساد في الأرض^(٥)، والله تعالى يقول: ((وإذا تولى سعى في الأرض ليفسد فيها ويهلك الحرث والنسل والله لا يحب الفساد))^(٦).

ولأبي بكر الصديق في هذا الصدد كلمات مضيئة، ذات طابع اقتصادي متميز، تبرز الموقف الإيجابي للدولة الإسلامية في عصورها الأولى في المحافظة على الموارد، التي استخلف الله الإنسان فيها، وجعله أميناً عليها، وقد تجلّى ذلك في

(١) سورة طه، الآية (١٢٣).

(٢) أبو عبد الله بن أبي الدمشقي ابن قيم الجوزية، الطرق الحكيمة في السياسة الشرعية، تحقيق محمد حامد الفقي، مطبعة المحمدية، القاهرة، ١٣٧٢هـ، ص ٢٤٨ - ٢٤٩.

(٣) د. محمد إبراهيم منصور، محاولة تفسير الواقع الاقتصادي في العالم الثالث على ضوء مفاهيم الاقتصاد الإسلامي، ندوة الاقتصاد الإسلامي، المنظمة العربية للتربية، ١٤٠٣، ص ٥٢.

(٤) سورة هود، الآية (٦١).

(٥) د. محمد شابرا، الإسلام والتحدى الاقتصادي، ترجمة د. محمد السمهوري، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ١٤١٦هـ، ص ٢٦٥.

(٦) سورة البقرة، الآية (٢٠٥).

وصية الخليفة الأول ليزيد بن أبي سفيان، حينما أرسله في بعثة حربية فأوصاه: "بأن لا يقتل امرأة ولا صبياً ولا كبيراً ولا يحرق نخلاً ولا يعقر شاة ولا بعيراً إلا لمأكله"^(١) كما أنه من الثابت أن الإتلاف المحض للموارد بلا موجب شرعي ليس موضع نزاع بين الفقهاء، لاتفاقهم جميعاً على منعه، حيث ذكروا أنه لا يجوز إهلاك شيء من المال بلا انتفاع أصلاً، كقتل الدابة بلا سبب موجب^(٢)، وعلى وجه اللهو والعبث^(٣)، ولا فرق في هذا بين المسلم وغير المسلم، لأنه إتلاف وتخريب متعمد وتضييع للمال بدون مسوغ شرعي^(٤). والأصل في هذا قول الرسول ﷺ (من قتل عصفوراً عبثاً عجز إلى الله عز وجل يوم القيامة يقول يا رب إن فلاناً قتلني عبثاً ولم يقتلني لمنفعة)^(٥).

ومن ثم فلا مجال لإتلاف الإنتاج، أو إلقاءه في المحيط، بغية إنقاص العرض عن الطلب، من أجل المحافظة على مستوى مرتفع للأسعار، أو إبقائها على حالها،^(٦) ويزعم أن ذلك تصرف اقتصادي سليم، في الوقت الذي يعيش فيه الملايين من البشر تحت خط الفقر المطلق^(*)، ويموت العديد منهم من الجوع وسوء التغذية، كما أنه لا مجال للأنشطة الاقتصادية التي قد تلجأ - بدافع الكسب المادي وغيره - إلى الاتجار بالسلع الضارة للإنسان، أو إشعال نار الحروب، لتصرف أسلحة الفتك

(١) المصنف للحافظ الكبير أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، عني بتحقيق نصوصه حبيب الرحمن الأعظمي، الجزء الخامس، باب عقر الشجر بأرض العدو/ ٩٣٧٥، المكتب الإسلامي، بيروت، ط ١، ١٣٩٢، ص ١٩٩.

(٢) رد المحتار على الدر المختار، حاشية ابن عابدين، ج ٥، دار إحياء التراث العربي، ص ١٢٣.

(٣) محمد بن أحمد بن جزي، القوانين الفقهية، دار القلم، لبنان، ط ١، ١٩٧٧، ص ١١٨.

(٤) د. حسن أبو غدة، حكم إتلاف أموال الحريين غير المستخدمة في القتال، مجلة كلية الشريعة، الكويت، العدد ٢٦، ربيع الأول ١٤١٦هـ، ص ١٧٨.

(٥) سنن النسائي بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي وحاشية الإمام السندي ج ٤٢/٧ باب من قتل عصفوراً بغير حقها، اعتنى به ورقمه عبد الفتاح أبو غدة مكتب المطبوعات الإسلامية، بحلب، ٤٣٩.

(٦) د. شايرا، الإسلام والتحديات الاقتصادية، مرجع سابق، ص ٣٦٥.

(*) يقصد به "وجود قدر معين من الدخل لا يسمح بالحصول على الحد الأدنى من السلع الغذائية التي تلزم للإنسان في الظروف العادية". وقد قدر عدد الفقراء في العالم الذين لا يصل مدخلهم الفردي السنوي إلى ٣٧٠ دولار بـ ١,٦ مليار نسمة في سنة ١٩٨٥، منهم ١,٢ مليار أي ما نسبته ٧٥% من سكان العالم الثالث يوجدون في حالة فقر مطلقة ليس لديهم أية وسيلة لتحسين دخلهم**.

(*) انظر د. حمدي عبد العظيم، فقر الشعوب بين الاقتصاد الوضعي والاقتصاد الإسلامي، ١٤١٥، ص ٦٩.

(**) انظر د. عبد الحميد براهيم، العدالة الاجتماعية والتنمية في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص ١٢٩، ١٣٤.

والدمار، دون أي اعتبار لدماء الأبرياء أو البطش بالضعفاء^(١)، وما ذلك إلا نتيجة حتمية في ظل النظرية الوضعية، التي تقوم على أساس من الفلسفة المادية، التي تسعى إلى إشباع رغبات المستهلك والمنتج على السواء، بغض النظر عن كون هذه الرغبة أو السلعة أو الخدمة نافعة أو ضارة بالصحة وبإعاقة على الانحلال والفساد، كالخمور والأفلام الهابطة وحانات الرقص والفجور^(٢). باعتبار الفرد في ظل النظام الرأسمالي له الحق في السير قدماً في نشاطه الاقتصادي، دون قيود تمنعه أو تحده - إلا ما قد تفرضه الدولة من قيود قانونية - طالما يحقق له نفعاً مادياً، غير مكترث بمصلحة المجتمع الأخلاقية والاقتصادية^(٣). انطلاقاً من فكرة أو نموذج الإنسان الاقتصادي، الذي لا تحركه سوى الدوافع الاقتصادية المادية البحتة، التي يستند إليها الاقتصاد الرأسمالي، مقارنة بالاشتراكية - البائدة - التي جعلت الإنسان كالترس في الآلة لا حرية له ولا اختيار^(٤).

وهذا مما يتعارض مع النشاط الاقتصادي في الإسلام، الذي يعتمد على أسس عقدية وأخلاقية، من شأنها ردع النفس البشرية عن نوازع التبديد والهدر في الموارد، التي ينبغي المحافظة عليها وتوظيفها في إنتاج الطيبات الواسعة استجابة لقوله تعالى: ((ويحل لهم الطيبات))^(٥). وعلى النحو الذي يلبي احتياجات الإنسان المعيشية ضمن حدود ما يطيقه بيت مال الزكاة، مع مراعاة مدى شدة الحاجة - الأوج فالأوج - ((إن لك لا تجوع فيها ولا تعرى، وأنت لا تظماً فيها ولا تضحى))^(٦). والامتناع بها عن إنتاج الخبائث، التي لا يعترف بها الاقتصاد الإسلامي، لقوله تعالى: ((ويحرم عليهم الخبائث...))^(٧). ودون أن تهمل الضروريات

(١) د. حسين غانم، الاقتصاد الإسلامي والمشكلة الاقتصادية، دار الوفاء للطباعة، مصر، ط ٢، ١٤١١هـ، ٦٢.

(٢) د. حسين غانم، التوازن والتحليل الاقتصادي، ١٤٠٦/١٩٨٦، ص ٢٥، ٢١، ١٢.

(٣) د. صلاح الدين نامق، النظم الاقتصادية المعاصرة، دار المعارف، القاهرة، ص ٩٢، ٧٨.

(٤) د. عبد الحميد الغزالي، الإنسان أساس المنهج الإسلامي في التنمية الاقتصادية، مرجع سابق، ص ٨.

(٥) سورة الأعراف، الآية (١٥٧).

(٦) سورة طه، الآيتان (١١٨-١١٩).

(٧) سورة الأعراف، الآية (١٥٧).

على حساب الكماليات، كما هو الحال في الاقتصاد الرأسمالي، أو يحرم المجتمع من الكماليات كما في الاقتصاد الاشتراكي^(١).

وعلى أن يتم التمتع بالطيبات في توسط واعتدال، دون ترف أو إسراف، امتثالاً لأمره جل وعلا ((وكلوا واشربوا ولا تسرفوا إنه لا يحب المسرفين))^(٢)، وعلى أن يتحمل الإنسان مسؤولية ذلك في اليوم الآخر ((ثم لتسألن يومئذ عن النعيم))^(٣). ودون تقتير أو اكتناز، فإمسك النقود وحبسها عن التداول حبس لتقدم النشاط الاقتصادي للمجتمع المسلم، وهو ما يعتبره البعض صد عن سبيل الله "قالنماء والتنمية تتحقق بالاستثمار لا بكنز المال وحبسه، لذلك كان الاستثمار وكانت التنمية إعداداً لسبيل الله وقوة للمسلمين، وكان الاكتناز صدأً عن سبيل الله"^(٤). لأن النقود على حد تعبير الإمام الغزالي "خلقهما الله لتداولهما الأيدي، ويكونا حاكمين بين الأموال بالعدل، ولحكمة أخرى وهي التوسل بهما إلى سائر الأشياء، لأنهما عزيزان في أنفسهما ولا غرض في أعيانهما"^(٥)، ولهذا اعتبرها الغزالي من نعم الله تعالى كما في قوله "من نعم الله تعالى خلق الدراهم والدنانير، وبهما قوام الدنيا، وهم حجران لا منفعة في أعيانهما، ولكن يضطر الخلق إليهما، من حيث أن كل إنسان محتاج إلى أعيان كثيرة في مطعمه وملبسه وسائر حاجاته، وقد يعجز عما يحتاج إليه ويملك ما يستغنى عنه"^(٦). كما اعتبرها بعض العلماء بمثابة القاضي، وأن من حبسها ولم يصرفها فكأنه حبس القاضي وحجبه عن الناس^(٧).

(١) د. عبد الستار إبراهيم الهايتي، سلوك المستهلك وتوازنه في الاقتصاد الإسلامي، مجلة الاقتصاد الإسلامية، عدد ١٩١، شوال ١٤١٧هـ، ص ٢٦.

(٢) سورة الأعراف، الآية (٣١).

(٣) سورة التكاثر، الآية (٨).

(٤) د. أبوبكر الصديق منولي، د. شوقي شحاته، اقتصاديات النقود في إطار الفكر الإسلامي، مكتبة وهبة، القاهرة، ط ١، ١٩٨٣، ص ٢٧-٢٨.

(٥) أبو حامد الغزالي، إحياء علوم الدين، ج ٤، المكتبة التجارية الكبرى، ص ٩١.

(٦) المرجع السابق، ص ٩١.

(٧) ابن العربي، أحكام القرآن، ج ٣، تحقيق علي محمد الجاوي، دار المعرفة، بيروت، ص ١٠٦٤.

وقد حذر الله سبحانه أشد التحذير من هذه الظاهرة الخطيرة اقتصادياً واجتماعياً، وأوضح النهاية السيئة لمرتكبيها في قوله تعالى: ((والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم، يوم يحمى عليها في نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم هذا ما كنزتم لأنفسكم فذوقوا ما كنتم تكنزون))^(١). وهكذا فإن الترف والسرف في النشاط الاقتصادي كالتقتير والاكنتاز، كلاهما ليست فضيلة محمودة، بل رذيلة ممقوتة في الإسلام، الذي رسم لنا في سلوكه الاقتصادي طريقاً وسطاً بين اليد المغلولة واليد المرسفة، يتمثل في قوله تعالى: ((ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك ولا تبسطها كل البسط فتقعد ملوماً محسوراً))^(٢). مع ملاحظة أن المفهوم الإسلامي للاكتناز يختلف عنه في المفهوم الوضعي، الذي ينصرف إلى حبس النقود وإبعادها عن التداول، أو عن المساهمة في النشاط الاقتصادي، بينما نجد المفهوم الإسلامي للاكتناز يتوزع بين عدة آراء أوردتها ابن العربي^(٣) في كتابه أحكام القرآن في سبعة أقوال، منها أنه المال المجموع الذي لم ينفق في سبيل الله، كما ذهب إلى ذلك أبو ذر، ومنها المال المجموع الذي لم تؤد زكاته.

ومهما يكن من أمر فإن الاحتفاظ بالأرصدة النقدية بلا توظيف حتى مع إخراج الزكاة أمر غير مرغوب فيه إسلامياً، لأن الموارد العاطلة تتطوي على صور من الضياع الاقتصادي لا يحتمله الإسلام، وفيه تعريض النقود للتآكل وتدهور قيمتها، سواء من خلال الاستقطاع السنوي منها عبر فريضة الزكاة، ومصداق ذلك نجده في قول الرسول ρ (ألا من ولي يتيماً له مال فاليتجر فيه ولا يتركه حتى تأكله الصدقة)^(٤)، أو من خلال تأثرها بموجات التضخم العالمي، مع ما يؤدي إليه

(١) سورة التوبة، الآيات (٣٤-٣٥).

(٢) سورة الإسراء، الآية (٢٩).

(٣) ابن العربي، أحكام القرآن، القسم الثاني، مرجع سابق، ص ٩٢٨.

(٤) صحيح الترمذي، بشرح بن العربي، مرجع سابق، ج ٣، باب ما جاء في زكاة البيتيم، ص ١٣٦.

الاكتناز من وقوع المجتمع في براثن الانكماش وتدهور مستوى النشاط الاقتصادي^(١).

كما أن الأثر الإيجابي للأسس العقدية والأخلاقية يمتد ليشمل كافة أوجه النشاط الاقتصادي للفرد المسلم، بحيث لا يسمح لأية نشاطات اقتصادية فاسدة أن تأخذ حظها في التطبيق في الاقتصاد الإسلامي، فيمتنع المسلم في نشاطه الاقتصادي عن الغش في العاملة، ف (لا يحل لأحد بيع شيئاً إلا بين ما فيه)^(٢)، فالسلعة التي بها داء أو المتضررة يمكن بيعها على أن يعلم المشتري بعيبها، (فالكسب الطيب عمل الرجل بيده، وكل بيع مبرور)^(٣)، وعن الكسب من طرق تقضي إلى انتشار الرذيلة وتخل بالقيم والأخلاق ((قل إنما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والإثم والبغي بغير الحق))^(٤). وفي وعيد من يعملون على نشرها قال تعالى: ((إن الذين يحبون أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا لهم عذاب أليم في الدنيا والآخرة والله يعلم وأنتم لا تعلمون))^(٥)، وعن بخرس الحقوق كالتطفيف في الكيل والميزان (ويل للمطففين، الذين إذا اكتالوا على الناس يستوفون، وإذا كالوهم أو زنوهم يخسرون، ألا يظن أولئك أنهم مبعوثون، ليوم عظيم))^(٦). ((أوفوا الكيل ولا تكونوا من المخسرين، وزنوا بالقسطاس المستقيم، ولا تبخسوا الناس أشياءهم ولا تعثوا في الأرض مفسدين))^(٧) أو اغتصابها (من أخذ شبراً من الأرض ظلماً طوقه يوم القيامة إلى سبع أراضين)^(٨).

(١) د. شوقي دنيا، النظرية الاقتصادية من منظور إسلامي، مرجع سابق، ص ٢٥٠.

- د. محمد عارف، السياسة النقدية في الاقتصاد الإسلامي، مجلة البنوك الإسلامية، العدد الثامن، ١٤٠٠، ص ٦١.

(٢) وتام الحديث (لا يحل لأحد بيع شيئاً إلا بين ما فيه ولا يحل لمن يعلم ذلك إلا بينه). انظر: المسند للإمام أحمد وبهامشه منتخب كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، المجلد الثالث، دار صادر للطباعة، بيروت، ص ٤٩١.

(٣) مسند الإمام أحمد وبهامشه منتخب كنز العمال، مرجع سابق، كتاب البيوع، باب الكسب، ج ٢، ص ٢٠٨.

(٤) سورة الأعراف، الآية (٣٣).

(٥) سورة النور، الآية (١٩).

(٦) سورة المطففين، الآيات (١-٥).

(٧) سورة الشعراء، الآيات (١٨١-١٨٣).

(٨) المسند، للإمام أحمد، حديث رقم ١٦٣٣، ج ٣، دار المعارف للطباعة، مصر، ١٣٦٦، ص ١١١.



وعن ممارسة الاحتكار الذي يهدف إلى حبس السلع ومنع بيعها للمحتاجين انتظاراً لارتفاع أسعارها^(١). وقد قال رسول الله ρ (من احتكر على المسلمين طعامهم ضرب به الله بالجذام والإفلاس)^(٢)، وقال (الجالب مرزوق والمحتكر ملعون)^(٣). لأن حبس السلع على المستهلكين إنما هو كما قال صاحب الهداية إبطال لحقهم وتضييق الأمر عليهم، فيكره إذا كان الأمر يضر بهم^(٤)، بينما اعتبره ابن قدامة سبب من أسباب غلا الأسعار وتضييق الأقوات على الناس^(٥)، وفي النهي عنه قطع لهذا السبب.

وغير ذلك من صور التصرفات الممنوعة في النشاط الاقتصادي الإسلامي، التي تجد الفرصة المناسبة لها في حال ضعف الإيمان لأكل أموال الناس بالباطل المحرمة في قوله تعالى: ((... لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم))^(٦)، والتي كذلك لا تتفق مع روح الشريعة الإسلامية، التي تحث الأفراد في علاقاتهم الاقتصادية على الإيثار والتعاون والتراحم والتكافل، فيصبح المجتمع كالجسد الواحد كما أراد منه الإسلام. وإذا ما سلك الفرد في نشاطه طرقاً وأساليب لا تحترم الشريعة الإسلامية، فإن الشريعة لا تتركه يستفيد من نشاطه الخاطيء، بل توجب على الدولة الإسلامية ضمن وظائفها الاقتصادية التأكد من سلامة سير النشاط الاقتصادي، كما فعل ذلك نبينا ρ مع بائع الطعام، الذي أخفى الرديء وأظهر الجيد، فقال عليه الصلاة والسلام (من غش فليس منا)^(٧). وحذرتها من سوء المنقلب إذا ما عمتها المحاباة في تطبيق قاعدة المساواة بمعاقبة المخالفين للسلوك

(١) د. محمد نهبان، الاتجاه الجماعي في التشريع الاقتصادي الإسلامي، مؤسسة الرسالة، ط ١٤٠٨، ٥٤، ص ٣٧٨.

(٢) جلال الدين السيوطي، الجامع الصغير من حديث البشير النذير، المرجع السابق، حديث رقم ٨٣٣٠.

(٣) المرجع نفسه، الجزء الأول، حديث رقم ٣٦١٠.

(٤) علي بن أبي بكر المرغيناني، الهداية شرح المبتدئ، ج ٤، مكتبة الخليلي، بمصر، ص ٩٢.

(٥) ابن قدامة، مختصر منهاج القاصدين، مرجع سابق، ص ٧٧.

(٦) سورة النساء، الآية (٢٩).

(٧) السيوطي، الجامع الصغير من حديث البشير النذير، المرجع السابق، حديث رقم ٨٨٧٩.

القوميم، فقد قال ρ (أيها الناس إنما ضل من كان قبلكم أنهم كانوا إذا سرق الشريف تركوه، وإذا سرق الضعيف فيهم أقاموا عليه الحق، وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطع محمد يدها)^(١).

وإذا ما انفلت الفرد من الرقابة البشرية فإن الرقابة الإلهية أعدت له عذاباً شديداً، يتمثل في قوله تعالى: ((خذوه فغلوه، ثم الجحيم صلوه، ثم في سلسلة ذرعتها سبعون ذراعاً فاسلكوه))^(٢).

فالشريعة الإسلامية مهما تمجد العامل الاقتصادي وتعظمه وتفسح له المجال، فإنها لا يسعها أبداً أن تعترف أو تتسامح بأية صورة من صور الكسب الخبيث، وهو المعبر عنه في لغة العصر بالكسب غير المشروع، ولو كان الهدف من ورائه محموداً في نظر الشارع، كالذي يقيم حفلاً راقصاً ليعين من دخله جمعية خيرية، أو كالذي يأكل الربا لينشي به جامعاً للعبادة، فالغاية لا تبرر الوسيلة في نظر الشريعة^(٣). لأن الله طيب لا يقبل إلا طيباً، لحديث أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ρ "ما تصدق أحد بصدقة من طيب ولا يقبل الله إلا الطيب حتى تكون أعظم من الجبل كما يربي أحدكم فلوه أو فصيلة" والمراد بالطيب هنا الحلال كما قال النووي^(٤).

وعنه أيضاً قال: قال رسول الله ρ "أيها الناس إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين فقال ((يا أيها الرسل كلوا من الطيبات

(١) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، كتاب الحدود، باب كراهية الشفاعة في الحد إذا رفع إلى السلطان، حديث رقم ٦٧٨٨.

(٢) سورة الحاقة، الآيات (٣٠-٣٢).

(٣) د. يوسف القرضاوي، دور القيم والأخلاق في الاقتصاد الإسلامي، مكتبة وهبة، ١٤١٥هـ، ص ٣٨.

(٤) النووي، شرح صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها، ج ٧، راجعه خليل الميس، دار القلم، بيروت، ط ١، ص ١٠٣، ١٠٤.

واعملوا صالحاً إني بما تعملون عليم))^(١). وقال ((يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم))^(٢). ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمد يديه إلى السماء، يا رب يا رب ومطعمه حرام ومشربه حرام وملبسه حرام وغذى بالحرام فأنى يستجاب لذلك"^(٣). وكان السلف الصالح ينظرون إلى الحلال ويدققون فيه، فأكل أبو بكر الصديق رضي الله عنه شيئاً من شبهة ثم قاءه^(٤).

ولا يفهم من ذلك أن الإسلام يُضيق المجال أمام عجلة النشاط الاقتصادي، ويلغي الحرية المتصلة به، سواء أكانت حرية التملك أم نشاط الفرد أم السوق، على نحو ما يفعله المذهب الجماعي، وإنما الإسلام يفتح آفاقاً واسعة للنشاط الاقتصادي، وما جاءت النصوص الإسلامية بتحريمه قليل إذا ما قيس بالأوجه الكثيرة المباحة، ومن ثم فإن ما يفرضه الإسلام من قيود ليس معناه مصادرة الحرية، إذ أن الإسلام يعترف بالدوافع الفطرية نحو التملك والحرية، ولكنه يعلم ((إن الإنسان ليطغى، أن رآه استغنى))^(٥)، ومن ثم يحيط تصرفاته الاقتصادية بقيود تحميه من طوفان هذا الطغيان، وتلزمه بالحقوق التي يقرها الشارع لمصلحة المجتمع، بغية تعظيم الأجر والثواب وتحقيق العبودية الكاملة لله سبحانه، وهذا ما يخالف الحرية التي توهمها قوم شعيب (أن نفعل في أموالنا ما نشاء))^(٦)، أو تلك التي يحبها المذهب الفردي والمبنية على تعظيم المنفعة المادية الفردية، وبالتالي كمال العبودية للمادة، بشكل نتج عنه تناقض مصلحة الفرد الرأسمالي مع مصلحة المجتمع الرأسمالي، وأصبح الفرد يسعى للتخلص من كافة القيود التي تفرض عليه عادة لمصلحة المجتمع، إن لم ترتبط بمعظمة منفعة المادية^(٧).

(١) سورة المؤمنون، الآية (٥١).

(٢) سورة البقرة، الآية (١٧٢).

(٣) النووي، شرح صحيح مسلم، المرجع السابق.

(٤) ابن قدامة، مختصر منهاج القاصدين، مرجع سابق، ص ٨٠.

(٥) سورة العلق، الآيتان (٦-٧).

(٦) سورة هود، الآية (٨٧).

(٧) د. يوسف الزمل، بوعلام جيلالي، النظرية الاقتصادية الإسلامية، دار عالم الكتب، الرياض، ط ١، ١٤١٧هـ، ص ١٨.

ولعله من الملفت حقاً أن الفكرة التي تظاهر بها قوم شعيب - السالف ذكرها - هي نفسها الروح التي تقوم عليها الرأسمالية، وقد حطم الإسلام منذ أربعة عشر قرناً من الزمان فكرة الرأسمالية هذه بإبدال العقلية التي تنسب المال إلى الإنسان وله الحق كل الحق أن يفعل فيه ما يشاء بعقلية تنادي أن المال مال الله^(١) ((وآتوهم من مال الله...))^(٢)، وجاء قول النبي ﷺ (كل المسلم على المسلم حرام: ماله، وعرضه، ودمه، حسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم)^(٣)، وقوله (حرمة مال المسلم كحرمة دمه)^(٤)، ليضرب على جذور الاشتراكية التي تقف موقف العداء من الملكية الفردية.

ويتضح لنا في نهاية هذا البحث المتواضع أن النشاط الاقتصادي في الإسلام يرتكز على مبادئ إسلامية، تغرس في نفوس أتباعه الحرص على مزاولته وإتقانه، الوضع الذي يسهم في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، ويكفل تصحيح المخالفات لجميع أنواع التصرفات الفردية والجماعية، جامعاً شقي الجانب المادي والروحي في آن واحد، باعتبار أن الاهتمام بجانب دون الآخر يؤدي إلى خلل واضطراب في حياة الفرد والمجتمع، في الوقت الذي ذهبت فيه الفلسفة الرأسمالية إلى إباحة النشاط الاقتصادي إلى أبعد مدى، بينما قتلت الفلسفة الاشتراكية الحافز الفردي، الذي يتوافر حالياً في النظام الإسلامي والنظام الرأسمالي، حينما ضحت بالملكية الفردية ودعت إلى تملك الدولة لمعظم وسائل الإنتاج والتدخل شبه التام.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على أشرف الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين.

(١) محمد شفيع، اثر تطبيق النظام الاقتصادي الإسلامي في المجتمع، بحث منشور في مجلة البنوك الإسلامية، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، العدد ٣٥، أبريل ١٩٨٤م، ص ٤٥.

(٢) سورة النور، الآية (٣٣).

(٣) السيوطي، الجامع الصغير من حديث البشير النذير، ج٢، مرجع سابق، رقم الحديث ٦٢٧٧.

(٤) المرجع السابق، حديث رقم ٣٧٠٧، ص ٤٩٢.



مراجع البحث

١. الأحكام السلطانية والولايات الدينية، أبو الحسن الماوردي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط١، ١٤٢٠.
٢. أحكام القرآن لابن العربي، تحقيق علي محمد البجاوي، دار المعرفة، بيروت.
٣. إحياء علوم الدين، أبو حامد الغزالي، دار القلم، بيروت، ط٣.
٤. الاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن مودود الموصلي الحنفي.
٥. الإسلام والتحدي الاقتصادي، د. محمد عمر شابرا، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ١٤١٦هـ.
٦. الاقتصاد الإسلامي مصادره في الفقه الإسلامي، د. رفعت العوضي، مكتبة الطالب الجامعي، مكة المكرمة.
٧. اقتصاديات العمل والأجر في الإسلام، د. رفعت العوضي، بحث نشر في كتاب الإسلام والنظام الاقتصادي الدولي، منظمة المؤتمر الإسلامي.
٨. اقتصاديات النقود في إطار الفكر الإسلامي، د. أبوبكر متولي، د. شوقي شحاته، مكتبة وهبة، القاهرة، ١٩٨٣م.
٩. الأموال، أبو عبيد القاسم بن سلام، تحقيق محمد هراس، دار الفكر، القاهرة.
١٠. الإنسان أساس المنهج الإسلامي في التنمية الاقتصادية، د. عبد الحميد الغزالي، المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار، مصر، ١٤١٨هـ.
١١. الأنشطة المصرفية وكما لها في السنة، د. حسن العناني، الناشر المعهد الدولي للبنوك والاقتصاد الإسلامي، القاهرة.
١٢. التراتيب الإدارية، عبد الحي الكتاني، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
١٣. التضخم والبطالة في إطار التكيف الهيكلي من منظور إسلامي، د. قاسم الحموري، بحث منشور في كتاب التنمية من منظور إسلامي، الناشر البنك الإسلامي للتنمية، مؤسسة آل البيت ١٩٩١م.
١٤. التعريف بالشريعة الإسلامية، د. عبد الله علوان، بحث نشر في كتاب إدارة وتثمين ممتلكات الأوقاف، البنك الإسلامي للتنمية، ١٤١٠هـ.

١٥. التكافل الاجتماعي، الإمام أبو زهرة، دار الفكر العربي.
١٦. التنمية الاقتصادية في الإسلام، د. عبد الرحمن يسري، شباب الجامعة، الإسكندرية.
١٧. التوازن والتحليل الاقتصادي، د. حسين غانم، ١٤٠٦هـ، لا يوجد اسم الناشر.
١٨. الجامع الصغير من حديث البشير النذير، جلال الدين السوطي، حققه محمد محي الدين، المكتبة التجارية الكبرى بمصر.
١٩. حكم إتلاف أموال الحربيين المستخدمة في القتال، د. حسن أبو غدة، بحث منشور في مجلة كلية الشريعة، الكويت، ربيع أول ١٤١٦هـ.
٢٠. الخطوط العريضة للنظام الاقتصادي الإسلامي، د. محمد صقر، بحث مقدم لندوة الاقتصاد الإسلامي والتكامل التنموي في الوطن العربي ١٩٨٥م.
٢١. دور الدولة في التوازن الاقتصادي والاجتماعي الإسلامي، د. عبد الحميد عواد، بحث منشور في كتاب التنمية من منظور إسلامي، البنك الإسلامي للتنمية.
٢٢. دور الزكاة في علاج المشكلات الاقتصادية، د. يوسف القرضاوي، بحث منشور في كتاب قراءات في الاقتصاد الإسلامي، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جدة.
٢٣. دور القيم والأخلاق في الاقتصاد الإسلامي، د. يوسف القرضاوي، مكتبة وهبة، ط١، ١٤١٥هـ.
٢٤. دور مؤسسات الزكاة في التنمية، د. عبد السلام العبادي، بحث منشور في كتاب التنمية من منظور إسلامي، البنك الإسلامي للتنمية ١٩٩١م.
٢٥. رد المحتار على الدر المختار، حاشية ابن عابدين، دار إحياء التراث العربي.
٢٦. روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٤٠٥.
٢٧. سنن النسائي بشرح الحافظ السيوطي، اعتنى به ورقمه عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية.

٢٨. سلوك المستهلك وتوازنه في الاقتصاد الإسلامي، د. عبد الستار إبراهيم، مجلة الاقتصاد الإسلامي، شوال ١٤١٧هـ.
٢٩. السياسة النقدية في الاقتصاد الإسلامي، د. محمد عارف، مجلة البنوك الإسلامية، العدد الثامن، ١٤٠٠هـ.
٣٠. صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، الناشر دار الحديث، القاهرة.
٣١. صحيح الترمذي، الترمذي، ط١، مطبعة الصاوي، ١٣٥٣.
٣٢. صحيح سنن النسائي، صحح أحاديثه د. محمد ناصر الألباني، الناشر مكتب التربية العربي لدول الخليج، ١٤٠٨هـ.
٣٣. صحيح مسلم بشرح النووي، مسلم، دار الكتب العلمية، بيروت.
٣٤. الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، ابن القيم الجوزية، تحقيق محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة.
٣٥. العبودية، ابن تيمية، مطبعة المدني، القاهرة، ١٣٩٨م.
٣٦. العدالة الاجتماعية والتنمية في الاقتصاد الإسلامي، د. عبد الحميد براهيم، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت.
٣٧. فتح الباري شرح البخاري للإمام أحمد بن حجر العسقلاني، المطبعة السلفية.
٣٨. الفروع، أبو عبد الله محمد بن مفلح، دار مصر للطباعة، ط٢، ١٣٨٠.
٣٩. القوانين الفقهية، محمد بن أحمد بن جزي، دار القلم، لبنان، ط١، ١٩٧٧.
٤٠. كشف القناع عن متن الإقناع، منصور البهوتي، مكتبة النصر الرياض.
٤١. المبسوط، السرخسي، دار المعرفة للنشر، لبنان، ط٢.
٤٢. المجموع، شرح المذهب، أبو زكريا محي الدين شرف النووي.
٤٣. مجلة الأحكام العدلية، ط١، ١٣٨٨هـ.
٤٤. مختصر منهاج القاصدين، ابن قدامه، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت.
٤٥. المدخل لدراسة التاريخ الاقتصادي، د. حسين غانم، دار الوفاء، مصر، ١٩٩٠م.
٤٦. المحلي، علي بن أحمد بن حزم، المكتب التجاري للطباعة والنشر، بيروت.
٤٧. محاولة تفسير الواقع الاقتصادي في العالم الثالث على ضوء مفاهيم الاقتصاد الإسلامي، د. إبراهيم منصور، بحث مقدم لندوة الاقتصاد الإسلامي، ١٤٠٣هـ.

٤٨. المذهب الاقتصادي الإسلامي، د. عدنان التركماني، مكتبة الوادي، جدة.
٤٩. المسند للإمام أحمد بن حنبل، شرحه أحمد شاکر، دار المعارف مصر، ١٣٩٦هـ.
٥٠. المغنى، ابن قدامه، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض.
٥١. المنتقى، سليمان الباجي، ط١، مطبعة السعادة مصر، ١٣٣١هـ.
٥٢. من التراث الاقتصادي للمسلمين، د. رفعت العوضي، رابطة العالم الإسلامي، ١٤٠٥هـ.
٥٣. مناقب أمير المؤمنين، أبو الفرج عبد الرحمن ابن الجوزي، تحقيق زينب القاروط، دار الكتب العلمية، لبنان.
٥٤. الموسوعة العلمية للبنوك الإسلامية، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، القاهرة.
٥٥. النظرية الاقتصادية الإسلامية، د. يوسف الزامل، د. أبو علا جلاي، دار العالم للكتب الرياض، ١٤١٧هـ.
٥٦. النظرية الاقتصادية من منظور إسلامي، د. شوقي دنيا، مكتبة الخريجي، ط١، ١٤٠٤هـ، الرياض.
٥٧. النظام الاقتصادي الإسلامي، د. علي بوعلا، بحث نشر في كتاب البنوك الإسلامية ودورها في تنمية اقتصاديات المغرب العربي، الناشر البنك الإسلامي للتنمية، جدة، ط١، ١٤١٦هـ.
٥٨. النظم الاقتصادية المعاصرة، د. صلاح الدين نامق، دار المعارف، القاهرة.
٥٩. النظم المالية في الإسلام، د. عيسى عبده، معهد الدراسات الإسلامية، القاهرة.
٦٠. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد الرملي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤١٣.
٦١. الهداية شرح بداية المبتدى، المرغيناني، مكتبة الحلبي، مصر.